أولا / نشأة محكمة العدل الدولية : (international court of justice)

تعبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة يقع مقرها بلاهاي بدولة هولندا تأسست عام 1945 ، الجهاز الأممي الوحيد من بين الست أجهزة يقع مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية .

وفي هذا الصدد أكدت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من الميثاق ".

و في ذات السياق أشارت المادة 93 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى على أنه " يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل...."

و يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة و الذي تمتد جذوره إلى عهد عصبة الأمم المتحدة و بالتحديد سنة 1920 حين تشكلت لجنة استشارية تتألف من عشرة رجال قانون بغرض صياغة و تحرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و بعد إنجازه عرض على مجلس العصبة للمصادقة عليه ثم أحاله على جمعية العصبة التي إعتمدته بتاريخ 1920/12/13 .

و على العموم تعد محكمة العدل الدولية جهاز من أجهزة المنظمة الرئيسية ذو اختصاص قضائي و ليست منظمة دولية قائمة بذاتها كما كانت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة التي سبقتها و التي لم تكن جهازا من أجهزة عصبة الأمم المتحدة بل منظمة مستقلة ، كما أن وجودها لا يمنع الدول من إنشاء أجهزة أخرى لفض منازعاتها .

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة يجب أن يكون بالشروط ذاتها المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة و هذا ما أكدت عليه المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها " تدخل التعديلات على هذا النظام الأساسي بنفس الإجراء المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل ذلك الميثاق مع مراعاة أي أحكام قد تعتمدها الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن بشأن مشاركة الدول و التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة

كما أكدت المادة 70 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على صلاحية المحكمة لإقتراح التعديلات التي تراها ضرورية على هذا النظام الأساسي من خلال مراسلات خطية للأمين العام للنظر فيها بما يتوافق مع مقتضات المادة 69 من ذات النظام .

و في إطار كلامنا عن نشأة محكمة العدل الدولية و ارتباط نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة يمكننا أن نشير أنها غير ملزمة تقديم تقارير عن أعمالها لأي جهاز أخر أي عدم خضوعها لأي رقابة من الأجهزة الأخرى ، كما أنها تعد الجهاز الوحيد الذي تشترك في الدول حتى الغير أعضاء في الأمم المتحدة و على قد المساواة و هذا ما تؤكده المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة .

كما أنها تتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها القضائية ، بالإضافة إلى أن قضاتها يتمتعون بحصانات دبلوماسية كثيرة لا يتمتع الموظفون الدوليون في الأجهزة الأخرى للمنظمة إلا بجزء منها ، ناهيك عن أن قراراتها ليس لها أي قيد ، دون ألا ننسى بأن قراراتها ملزمة و غير قابلة للاستئناف و هذا ما تؤكده المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة

وفي سياق حديثنا عن نشأة محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي لصيق بالأمم المتحدة ، فإن ذلك لا يمنحها حق احتكار وضع قواعد جديدة للقانون الدولي عن طريق الاجتهاد أي رسم ما يسمى بالسياسة القضائية الدولية على أساس أن هذا الأمر لازال يخضع لاختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة القادرة وفقا للمادة 14 من الميثاق على وضع دراسات و اتخاذ توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين

ثانيا / تنظيم المحكمة و تشكيلتها

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تنظيم المحكمة من المادة الثانية إلى غاية المادة الثالثة و الثلاثون .

بحيث نصت المادة 2 من ذات النظام على أنه "تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوو الأخلاق الرفيعة و الذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو فقها معترف بهم في مجال القانون الدولي ".

و في ذات السياق نصت المادة 3 على تشكيل المحكمة من خمسة عشرة عضوا لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة ...."

بحيث أن تشكيل المحكمة من خمسة عشرة عضوا من شأنه أن يمنع التحيز في المنازعات الدولية بالنظر إلى كثرة عدد أعضاء المحكمة نسبيا ، و أن اختيار عدد أعضاء المحكمة من أجل أن يكون مساويا لعدد أعضاء مجلس الأمن حيث أنه مؤلف من خمسة عشرة عضوا للتسوية السياسية للمنازعات فتكون التسوية القضائية كذلك في محكمة العدل الدولية بخمسة عشرة عضوا أيضا ، إذ أنه و بالرغم أن المادة الثانية أوجبت أن يكون أعضاء المحكمة مستقلين لا يخضعون لأوامر دولتهم إلا أن المادة الثالثة اشترطت ألا يكون في المحكمة أكثر من عضو واحد لكل دولة و ذلك لأن الدول المتنازعة إذ وجدت للطرف الأخر أكثر من عضو واحد في المحكمة ترفض اللجوء إليها لاحتمال تأثير رعايا الطرف الأخر على زملائهم الآخرين في التصويت على قرار الحكم الصادر لمصلحة دولتهم ، و'ذا كان الشخص المطلوب اختياره يتمتع بأكثر من جنسية دولة واحدة يؤخذ بجنسية الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية و السياسية و بذلك يجوز بأن يكون أكثر من عضو لدولة واحدة في محكمة العدل الدولية و هذا ما لا يعد دليلا حقيقيا لارتباط الشخص بدولته فمثال ذلك إذا تم اختيار يهودي أمريكي و يهودي فرنسي ويهودي بريطاني كأعضاء في محكمة العدل الدولية و أن هؤلاء يتمتعون بالجنسية الإسرئيلية فإن ارتباطهم الحقيقي بإسرائيل أكثر من الدول التي يمارسون فيها حقوقهم المدنية و السياسية

و في خضم ذلك نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على طريقة انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و ذلك بنصها :

"1.أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة وفقا للأحكام التالية .

2. في حالة أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتم ترشيح المرشحين من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل حكوماتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة 44 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

3. تحدد الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يمكن لدولة طرف في هذا النظام الأساسي و لكنها ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة و في حالة عدم وجود اتفاق خاص بموجب توصية من مجلس الأمن ".

بحيث أن اختيار المرشحين لعضوية المحكمة من قبل المجموعات الوطنية يكون سابقا لإنتخابهم من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن .

و في ذات السياق نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المواعيد المقررة لترشيح الأشخاص لعضوية المحكمة و ذلك بنصها :

" 1. قبل ثلاثة أشهر على الأقل من لانتخابات يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و إلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة 4 الفقرة 2و دعوتها إلى القيام خلال فترة معينة من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة .

2. لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص ، ولا يجوز أن يكون أكثر من إثنين منهم من جنسيتها و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها ".

و من المعروف في هذا الصدد أن كل شعبة أهلية قبل تقديم مرشحيها تقوم باستشارة محكمتها العليا و ما في بلدها من كليات الحقوق و مدارسها و من المجامع الأهلية و الفروع الأهلية إلى المجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون .

بحيث أكدت المادة 6 من النظام الأساسي على جانب الإستشارة و ذلك بنصها " وقبل إجراء هذه الترشيحات ينصح كل مجموعة وطنية باستشارة أعلى محكمة عدل لديها و كلياتها القانونية و أكاديمياتها و الأقسام الوطنية الدولية المكرسة لدراسة القانون

و في هذا الصدد يضطلع الأمين العام بعد إكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالترشح بإعداد قائمة مرتبة بحسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة و الذين يكونون فيما عدا الحالة التي نص عليها في المادة 2/12 وحدهم هم الجائز انتخابهم ، و يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة و أيضا مجلس الأمن

و بعد قيام الأمين العام بإعداد قائمة الترشيحات بشكل نهائي يقدمها بشكل مستقل لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن لينتخب كل منهما المرشحين لعضوية المحكمة و هذا ما أكدت عليه المادة بنصها " تعمل الجمعية العامة و مجلس الأمن بشكل مستقل عن بعضهما البعض لإنتخاب أعضاء المحكمة .

و بالنظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/10/08 فإنه يحق لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تنظم إلى الجمعية العامة وتشترك في انتخاب أعضاء المحكمة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و هذه الحالة (أي العضوية في النظام الأساسي دون العضوية في المنظمة العالمية) كانت تنطبق على سويسرا قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة.

و في هذا الصدد يعتبر المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة و مجلس الأمن منتخبين و على أساس ذلك نصت المادة 10 من النظام الأساسي على أنه :

1. يعتبر المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبين.
2. يؤخذ أي تصويت لمجلس الأمن سواءا لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء المؤتمر المنصوص عليه في المادة 12 دون أي تمييز بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين و غير الدائمين .
3. في حالة حصول أكثر من أي مواطن من نفس الدولة على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة و مجلس الأمن يعتبر أكبرهم سنا فقط منتخبا.

و على العموم جرت الممارسة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة " الأكثرية المطلقة " بأنها تعني أكثرية جميع الناخبين ، أي جميع الدول الأعضاء ، سواء أصوتوا أم لم يصوتوا ، و سواء أسمح لهم بالتصويت أم لم يسمح ، و الناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء.

و في هذا الصدد نصت المادة 11 من ذات النظام على أنه " إذا بقي بعد الجلسة الأولى التي تعقد لغرض الإنتخاب ، مقعد واحد أو أكثر شاغرا تعقد جلسة ثانية و ثالثة إذا لزم الأمر.

هذا وينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية لعهدة مدتها تسع سنوات ، و يجيز النظام الأساسي إعادة انتخابهم مع الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المادة 13 من ذات النظام .

وما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أن الدول الكبرى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية كما هو جاري العمل به في مجلس الأمن ، غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إشترط أن تضم المحكمة المدنيات الكبرى و النظم القانونية في العالم كما أشرنا لذلك سابقا ، مما يعني أن غالبية الدول ينبغي أن تكون ممثلة في هيئة المحكمة على أساس التوزيع الجغرافي .

و على العموم تنتهي عضوية القضاة بعدم إعادة انتخابهم أو الإستقالة أو بالفصل بقرار جماعي من سائر القضاة و هذا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط

المطلوبة ، و في جميع الأحوال يستمر أعضاء المحكمة في عملهم إلى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها (المادة 3/13).

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أنه يحظر على القاضي أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يشتغل بإحدى المهن و لا يجوز له أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أية قضية تعرض على المحكمة ، أو أن يفصل في قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى ، هذا و يتقاضى كل قاض راتبا سنويا و يتقاضى الرئيس مكافئة خاصة و تعفى الرواتب و المكافئات من الضرائب كافة و تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة و يتمتع أعضاء المحكمة بالإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية و قبل أن يباشر القاضي عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى و أنه لن يستوحي في عمله غير ضميره .

وفي نطاق ذلك نصت المادة 16 من النظام الأساسي على أنه : "

1. لا يجوز لأي عضو في المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية أو الانخراط في أي مهنة أخرى ذات طبيعة مهنية .
2. يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة. "

و نصت أيضا المادة 17 من ذات النظام على أن "

1. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يتصرف كوكيل أو مستشار أو محام في أي قضية .
2. لا يجوز لأي عضو أن يشارك في القرار في أي قضية شارك فيها سابقا كوكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف ، أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية ، أو في لجنة تحقيق أو بأي صفة أخرى .
3. يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة .

كما أكدت المادة 19 من النظام الأساسي على أنه " يتمتع أعضاء المحكمة عندما يعملون في أعمال المحكمة بالإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية.

فما نلاحظه من خلال كل ما قلناه أن الجماعة الدولية كرست حزمة من الأليات القانونية في سبيل إرساء قواعد العدل و المساواة ، بالإضافة إلى العمل على بعث الطمأنينة و إقناع الدول بأن السبل السلمية لتسوية النزاعات هي الطريق الأمثل بدل الدخول في حروب و صراعات قد ترهن مستقبلها نحو المجهول ، و لعل الناظر للوضع العالمي الراهن سيلاحظ ذلك ، و لذلك كرس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأليات الكفيلة بضمان ثقة الدول في القضاء الدولي كسبيل لفض مختلف النزاعات .